

قانون سيناتوس-كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر: قراءة تاريخية

صالح حيمر*

يشكل قانون سيناتوس-كونسيلت (Sénatus-Consulte) الصادر في 22 أفريل 1863 نقطة تحول بارزة في تاريخ التشريع العقاري الاستعماري الفرنسي في الجزائر، وهذا نظرا للنتائج التي تبت عنه، والتي مست مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الجزائري، لذا سأحاول تناول هذا القانون بشيء من التوسع، مبرزاً ظروف صدوره، ومضمونه، وأهدافه، وإجراءات تطبيقه، وما ترتب عن ذلك من نتائج.

أ- ظروف صدوره:

بسقوط الجمهورية الفرنسية الثانية خلفتها الإمبراطورية الثانية بزعامة الإمبراطور نابليون الثالث، أوائل سنة 1852. وقد تميزت سياسة هذا الأخير تجاه الجزائر بالتقلب وعدم الاستقرار على نهج معين، وإن كانت الميزة الأساسية لهذه السياسة هي محاولة دمج الجزائر بفرنسا، فقد حاول نابليون الثالث أن يرضي الأهالي الجزائريين ببعض الإجراءات كما سنرى، وفي نفس الوقت حاول إرضاء المستوطنين من خلال تشجيع الاستعمار الرسمي الرأسمالي، ففي عهده استعاد العسكريون نفوذهم بالجزائر، وهذا منذ تعيين الجنرال راندون (Randon)¹ حاكماً عاماً على الجزائر، الذي عمل على تشجيع حركة الاستيطان الأوروبي بالجزائر وبناء القرى الاستيطانية، حيث تمكنت الإدارة الاستعمارية في عهده من بناء 56 قرية استيطانية².

* أستاذ مساعد (أ) بقسم العلوم الانسانية، جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

غير أن أهم خطوة إدماجية أقدم عليها الإمبراطور نابليون الثالث تمثلت في إنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات (1858-1860)، التي عملت بدورها على تشجيع الاستيطان الأوربي، حيث تم في عهدها إنشاء 17 قرية استيطانية وتوزيع 4600 قطعة أرضية زراعية مجانا على المستوطنين³، ومع ذلك لقيت معارضة شديدة من طرف العسكريين وضباط المكاتب العربية، الذين حاولوا إقناع الإمبراطور نابليون بمساوئ هذه السياسة، الشيء الذي جعله يقرر القيام بأول زيارة له إلى الجزائر سنة 1860 بهدف الإطلاع على أوضاع المستعمرة، وبعد هذه الزيارة مباشرة أقدم نابليون على إلغاء وزارة الجزائر والمستعمرات يوم 26 نوفمبر 1860، والعودة إلى النظام العسكري من جديد، حيث تم تعيين المارشال بيليسي (Pellissier)⁴ حاكما عاما جديدا على الجزائر.

سار المارشال بيليسي على نهج سلفه راندون فيما يتعلق بمصادرة الأراضي ودعم التوسع الاستعماري من خلال مد الطرق المعبدة والسكك الحديدية، غير أن الإمبراطور نابليون، الذي يبدو بأنه تأثر بآراء مقريه، وفي مقدمتهم مترجمه ومستشاره إسلييل عربان⁵، قد اقتنع بفكرة المملكة العربية. منذ زيارته الأولى إلى الجزائر سنة 1860 انشغل الإمبراطور نابليون بمسألة الملكية العقارية في الجزائر، وإن كانت مسألة العقار قد ظلت مطروحة منذ الأسابيع الأولى للاحتلال، إلا أن هذه الزيارة سمحت للإمبراطور نابليون بالإطلاع على حقيقة الوضع والتأكد من مختلف عمليات السلب والنهب التي طالت الجزائريين في أعز ما يملكون وهي الأرض، لذلك أخذ يفكر في انتهاج سياسة جديدة تجاه الأهالي. حدّد الإمبراطور نابليون الخطوط العريضة للسياسة التي ينوي انتهاجها في الجزائر في الرسالة التي بعث بها إلى المارشال بيليسي بتاريخ 6 فيفري 1863، والتي يمكن اعتبارها بمثابة الخطوة التمهيدية لقانون سيناتوس كونسيلت 1863، و يمكن تلخيص أهم الأفكار التي وردت في هذه الرسالة في النقاط التالية⁶

- التذكير بالتعهدات التي أخذتها الحكومة الفرنسية على نفسها تجاه الجزائريين فيما يتعلق باحترام ديانتهم وممتلكاتهم.

- من أجل راحة وازدهار الجزائر، لا بد من تمتين الملكية بين أيدي من يجوزونها.

- الانشغال بحالة الغموض التي تكتنف الملكية العقارية في الجزائر.

- إظهار أو التظاهر بنوع من العطف تجاه العرب حيث قال الإمبراطور : "يجب أن نقنع العرب

بأننا لم نأت لاضطهادهم وسلب ممتلكاتهم، وإنما جئنا لنجلب لهم مزايا الحضارة ..."⁷ ثم أضاف قائلاً :

"الجزائر ليست مستعمرة بمعنى الكلمة وإنما هي مملكة عربية، والأهالي هم مثل المعمرين لهم نفس الحقوق

تحت حمايتي، وأنا إمبراطور العرب مثلما أنا إمبراطور لفرنسيين"⁸.

- تكليف الماريشال راندون بإعداد قانون جديد يكون من أهم الفصول التي يشتمل عليها،

الفصل الذي معناه أن الأعراش وفروع الأعراش لها ملك مطلق في الأوطان التي استقروا فيها وانتفعوا بها أبا

عن جد بحجة ما⁹.

إن المطلع على مضمون هذه الرسالة قد يبدو له اللوه لة الأولى بأن سياسة الإمبراطور نابليون

الثالث قد كانت تصب في خدمة مصالح الأهالي، لكنها في الحقيقة لم تكن تخدم سوى المصالح العليا

لفرنسا¹⁰ كما أنها مليئة بالتناقضات، فمن جهة نجد نابليون يشيد بالجنس العربي الذي وصفه بالذكاء

والأنفة والشجاعة، ومن جهة أخرى نجده ينظر إليه نظرة احتقار واستعلاء ويرى بأنه لا يصلح سوى لخدمة

الأرض وحرفة الرعي، عكس الفرنسي أو الأوروبي، الذي يجب أن توكل إليه أنشطة أخرى مثل استغلال

الغابات والمناجم ومشاريع الري وإدخال الزراعات المتطورة وغيرها من الأنشطة التي تتطلب المهارات التقنية

نزولا عند رغبة الإمبراطور نابليون بشأن الإصلاحات التي يجب إدخالها على النظام العقاري

بالجزائر تم إعداد مشروع سيناتوس كونسليت في مطلع شهر مارس 1863، وبعد إطلاع مجلس الحكومة

الفرنسي عليه، تم عرضه على مجلس الشيوخ في التاسع من نفس الشهر مرفقا بعرض لأسباب ودوافع

إصداره تولى تقديمها الجنرال آالر (Allar)¹¹ الذي قدم عرضا مفصلا حول وضعية الملكية العقارية في

الجزائر، مبرزا الأهداف المرجو تحقيقها من وراء هذا القانون، بعدها تم إعداد تقرير باسم لجنة مجلس

الشيخ، وفي الأخير تم ضبط المشروع، بعدها تمت المصادقة عليه يوم 13 أبريل 1863 بـ 117 صوت مقابل صوتين رافضين¹²، ليتم الإعلان عنه يوم 22 أبريل 1863.

أما الإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها من أجل تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت فقد تم تحديدها بواسطة مرسوم إمبراطوري صادر بتاريخ 23 ماي 1863¹³ كما سيأتي توضيحه، ثم أتبع بتعليمات وزارية بتاريخ 11 جوان 1863، ثم في الأخير بواسطة تعليمات الحاكم العام بتاريخ 1 مارس 1865.

ب- مضمونه: يتألف قانون مجلس الشيخ أو سيناتوس كونسيلت من سبعة فصول يمكن تلخيص أهم ما جاء في كل منها في النقاط التالية:¹⁴

الفصل الأول: عُنن القبائل الجزائرية مالكة للأراضي التي تنتفع بها بصفة دائمة وتقليدية مهما

كان سند ذلك.

- تثبيت كل أعمال التقسيم وغيرها التي تمت في السابق بين الدولة والأهالي فيما يتعلق بملكية الأرض.

الفصل الثاني: يتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون، حيث نص على أنه سيتم تنفيذ إداريا وفي

أقرب وقت ممكن:

1- تحديد مناطق القبائل.

2- تقسيم أراضي القبائل بين مختلف دواوير كل قبيلة في منطقة التل الجزائري وأراضي فلاحية

أخرى، مع الاحتفاظ بالأراضي التي يجب أن تبقى كأماكن بلدية.

3- تأسيس الملكية الفردية بين أعضاء هذه الدواوير، كلما تبين أن هذا الأمر ممكنا ومفيدا، وفق

مراسيم إمبراطورية ستصدر لاحقا.

الفصل الثالث: سيتم إصدار لائحة إدارية تحدد:

1- أشكال تحديد مناطق القبائل.

2- أشكال وشروط تقسيمها بين الدواوير والتصرف في الأملاك الخاصة بالدواوير.

3- الأشكال والشروط التي يتم في إطارها تأسيس الملكية الفردية وطريقة إصدار عقود الملكية

الفصل الرابع: تبقى القبائل المقيمة بهذه الأراضي ملزمة بدفع ما عليها من ضرائب ورسوم تجاه الدولة.

الفصل الخامس: يحتفظ بحقوق الدولة في ملكية أراضي البايك وحقوق الأفراد في أراضي

الملك، كما يحتفظ بالدومين العام كما حدّته المادة 2 من قانون 16 جوان 1851، بالإضافة إلى دومين الدولة خاصة ما يتعلق بالغابات.

الفصل السادس: إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 حول

تأسيس الملكية في الجزائر، ومع ذلك لا يمكن التصرف في الأراضي التي ستقسم على أعضاء الدواوير إلا بعد صدور عقود الملكية الفردية.

الفصل السابع: الإبقاء على الأحكام القانونية الأخرى التي جاء بها قانون 16 جوان 1851،

خاصة ما يتعلق بنزع الملكية لغرض المصلحة العامة وإجراءات الحجز.

ج- أهدافه:

لقد قيل الكثير بشأن قانون سيناتوس كونسيلت وأهميته، حتى أن أحد الكتاب الفرنسيين قد وصفه بالصّرح العظيم المنظم والمميز في التشريعات العقارية التي سنتها فرنسا في الجزائر¹⁵ غير أن الدارس المتمعن للرسائل والأدبيات السياسية المتعلقة بهذا القانون سيكتشف بأنه كان ينطوي على جملة من الأهداف المعلنة منها والخفية.

- الأهداف المعلنة:

- وضع حد للمتاعب التي يعاني منها الجزائريون بعدما أصبحت أملاكهم مهددة جزّاء تطبيق سياسة الحصر وما ترتب عنها من سلب لأموال الأهالي، وهي النقطة المستعجلة التي ركز عليها الإمبراطور في رسالته التي بعث بها إلى المارشال بيليسي بتاريخ 6 فيفري 1863 والتي جاء فيها كما رأينا: "يبدو لي أنه من أجل راحة وازدهار الجزائر، يجب تمتين الملكية بين أيدي من يجوزونها".

- التعرف على ملكية الأهالي وإنشاء الملكية الفردية كلما كان ذلك ممكنا.

- وضع حد لحالة الغموض التي ظلت تكتنف الملكية العقارية في الجزائر.

- جلب مزايا الحضارة للجزائريين من خلال إنشاء الملكية الفردية.

- استرجاع القيمة الحقيقية للأرض الجزائرية سواء في الاستغلال الزراعي أو في المعاملات العقارية

- الأهداف الخفية:

- تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع الجزائري بما يسمح بتوطيد الوجود الفرنسي بالجزائر،

وهذا ما عبّر عنه مقرر اللجنة المشيخية المكلفة بإعداد هذا القانون، الكونت دو كازابيانكا (De Casabianca) بتاريخ 8 أبريل 1863، حيث قال: "إن مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعدما تقرر استعمار الأراض التي كانت للعرب"¹⁶ وهو نفس ما ذهب إليه الإمبراطور في الرسالة المشار إليها أعلاه حيث قال: "كيف يتحقق لنا دوام السلم في ناحية مادام الخوف والقلق نازلان بقلوب أهلها في شأن ما يملكون من العقار"¹⁷.

- تفتيت القبيلة وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية: لقد أدركت الإدارة الاستعمارية بان

قوة وتماسك المجتمع الجزائري تكمن في النظام الاجتماعي القبلي المرتكز على الملكية الجماعية، ذلك لأن محدودية الإمكانيات الفلاحية من جهة وطبيعة سكان القبيلة المنحدرين في الغالب من عائلة واحدة من جهة أخرى، يحتم عليهم استغلال الأرض بصفة جماعية. وهذا ما خلق نوعا من التضامن والتكافل بين أفراد القبيلة، وهو الشيء الذي كان بمثابة الدرع الواقعي الذي حوّل دون تغلغل النظام الاستعماري داخل

المجتمع الجزائري. لذلك وجدت الإدارة الاستعمارية بأن الحل الوحيد لاختراق المجتمع الجزائري هي كسر شوكة الأعراش وفصم عرى التضامن والتآزر القائمة بين أفرادها، وهذا لا يتأتى لها إلا من خلال تقسيم الملكية العقارية وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية وهذا ما من شأنه أن يضعف القبيلة ماديا ومعنويا.

إن الدارس لأدبيات قانون سيناتوس كونسيلت سيجد فيها ما يؤكد هذه الحقيقة، فقد ذكر الجنرال آالر (Allar) في معرض حديثه عن دوافع صدور هذا القانون: "لن تغفل الحكومة عن حقيقة أن سياستها يجب أن تنشأ على العموم التخفيف من تأثير الزعماء وتفتيت القبيلة"¹⁸. ولما كان تفتيت القبيلة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية، فقد جعلت الإدارة الاستعمارية من هذا الإجراء هدفا أساسيا ترمي إلى تحقيقه من خلال هذا القانون، وهذا ما يؤكد مقرر اللجنة المشيخية دو كازايبانكا عندما قال: "الهدف الأساسي من قانون سيناتوس كونسيلت هو تأسيس الملكية الفردية"¹⁹.

إن تقسيم القبائل إلى دواوير يشكل الخطوة الأولى والحاسمة نحو تفكيك المجتمع الجزائري²⁰ ذلك لأن هذه المجتمعات الاصطناعية التي تسمى الدواوير ستتشكل من مجموعات سكانية غير متجانسة، أي من بقايا القبائل المفتتة، قال عنها الأستاذ عدي الهواري "هذا الكيان المجرد والتعسفي على غرار الوحدة البلدية في فرنسا، والذي وهبته السلطات شخصية مدنية وإدارية"²¹.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوحدات الجديدة كانت لسلطات الاستعمارية تمنح لها أسماء مستمدة من المواقع الجغرافية مثل الجبل والوادي وغيرها وهي أسماء غير محببة بل جارحة بالنسبة للجزائريين على عكس الأسماء السابقة التي كانت تحمل دلالات تاريخية مملوءة بالمشاعر²². كما أن ممثلي هذه الوحدات الجديدة كثيرا ما كان يتم اختيارهم من بين الأشخاص الأقل سمعة، يعني الأكثر قابلية للولاء لفرنسا.

- تخطيط نفوذ القيادات المحلية السابقة: ويمكن الاستدلال على ذلك بما جاء في رسالة راندون وزير الشؤون الحربية إلى الحاكم العام ماكماهون بتاريخ 21 مارس 1866: "يجب تكثيف الجهود لإتباع

سياسة متحفظة وحكيمة هدفها إبطال النفوذ الذي تتمتع به العائلات الجزائرية منذ أجيال عديدة²³. وما يعزز هذه الفكرة هو قول السيناتور بارو (Barot)، وهو أحد أكبر الملاك المعمرين في الجزائر حينما صرّح بأنه صوّت لصالح قانون سيناتوس كونسيلت، لأنه كان يرى بأنه سيؤدي إلى سقوط الإقطاعية العربية²⁴.

تحقيق مكاسب اقتصادية : من خلال إيجاد موارد مالية جديدة جزاء إخضاع الأراضي الجزائرية

للنظام الضرائبي الفرنسي، فضلا عن الرسوم المترتبة عن المعاملات العقارية، كما أن قانون سيناتوس

كونسيلت قد وضع حدًا لسياسة توزيع الأراضي مجانا على المستوطنين، وهذا من شأنه أن يخفف الأعباء على الخزينة الفرنسية.

تمكين المعمرين من شراء الأراضي داخل أملاك القبائل وبالتالي التغلغل في عمق المجتمع الجزائري، ونلمس ذلك في المادة 6 من قانون سيناتوس كونسيلت التي ألغت الحظر الذي فرضته المادة 14 من قانون 16 جوان 1851، وبالتالي صار بوسع المعمرين شراء الأراضي الواقعة ضمن أملاك الأعراش، كما أن نفس المادة قد جعلت أراضي الملك في المنطقة العسكرية قابلة للبيع بحرية، وهذا الأمر كان مستحيلا قبل ذلك.

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى نتيجة وهي أن سياسة نابليون الثالث، ورغم ما قيل عن عطفه على العرب وإعجابه بأخلاقهم لم تكن لتختلف عن سياسة من سبقه على رأس الدولة الفرنسية، وهذا ما لاحظته الأستاذ عبد الله العروي حيث قال بأن الفرق بين نابليون الثالث وغيره هو أنه كان أقرب إلى منطق الرأسمالية المتطورة على النمط الأمريكي²⁵. ومن الناحية العملية فإن عمليات نزع الملكية من أيدي الجزائريين وتفويتها للمعمرين والشركات الرأسمالية الكبرى لم تتوقف أبدا في عهده

د- إجراءات تطبيقه:

من المعلوم أن قانون سيناتوس كونسيلت لم يستهدف سوى الأراضي التي كان للأهالي فيها حق الانتفاع، يعني أراضي العرش أو السبيقة و أراضي المخزن، ولم يتطرق إلى أراضي الملك إلا في حالة واحدة

فقط²⁶، وهي التي تسمح للأهالي في الإقليم العسكري بالتصرف في أملاكهم، مما يسمح للمعمرين بشرائها بحرية، وقد صدر أول مرسوم إمبراطوري في 23 ماي 1863، يتضمن لائحة الإدارة العامة المتعلقة بكيفية تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت، ويمكن إنجاز ما جاء فيه في النقاط التالية

- إجراءات أولية:

تتمثل في إصدار المراسيم التي تحدد القبائل التي سوف تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون سيناتوس كونسيلت، بناء على اقتراح الحاكم العام وكذا تقرير وزير الحربية، وقد كان يتم إبلاغ القبائل المعنية بذلك عن طريق نشر هذه المراسيم في الجريدة الرسمية وجريدة المبشر، وكذا تعليقها في الإدارات المحلية المعنية والمراكز العسكرية ونشرها في أسواق القبائل المعنية والقبائل المجاورة، ويتم تنفيذ هذه الإجراءات الأولية بواسطة اللجان الإدارية²⁷.

- تحديد أراضي القبائل:

تنطلق هذه اللجان الإدارية واللجان المتفرعة عنها في إنجاز أعمالها في عين المكان، حيث تقوم بجمع كل المعلومات اللازمة والسماع لكل الشهود المفيدين في عملية تحديد وتقسيم المناطق وتصنيف الأراضي، بعدها تقوم هذه اللجان بجمع أعمالها في تقرير إجمالي يرفق بمذكرة وصفية لحدود القبيلة والدواوير، ثم يرسل هذا التقرير إلى الجنرال المسير بالمنطقة العسكرية أو إلى عامل العمالة بالمنطقة المدنية، الذي يقوم بإرساله مشفوعاً برأيه إلى الحاكم العام، الذي يقوم بدوره بالتحقق من صحة ونظامية العمليات، ولا ترسم حدود القبيلة بشكل نهائي إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم بناء على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية.

- تقسيم أراضي القبائل على الدواوير:

عندما تنتهي عملية تحديد أراضي القبيلة تقوم اللجان الإدارية بتقسيم هذه الأراضي بين مختلف الدواوير المشكلة للقبيلة وذلك في حضور ممثلي القبيلة والدواوير المعنية، وفي نفس الوقت يتم تقسيم أراضي

الدوار إلى أربع فئات : أراضي الدومين أو البايك، أراضي الملك، الأراضي الجماعية الخاصة بالزراعة (المقصود هنا أراضي العرش، السبيقة، المخزن)، والأراضي الجماعية للرعي (يعني أملاك البلدية)، وكثيرا ما كانت هذه العملية سببا في حدوث العديد من النزاعات والاحتجاجات²⁸ وقد حدّدت مدّة تقديم الشكاوى بشهر واحد.

يتم جمع مجمل الأعمال المتعلقة بتحديد الدواوير والشكاوى والإقرار بوجود أراضي الملك وأراضي البايك، وتلخص في تقرير مختصر، تلحق به المحاضر الرسمية والخرائط الطبوغرافية وبقية الوثائق المتعلقة بهذه العمليات، ثم يرسل هذا الملف كاملا إلى الجنرال المسير أو عامل العمالة حسب ما إذا كان الإقليم عسكريا أو مدنيا، الذي يبدي فيه رأيه ثم يحوله بدوره إلى الحاكم العام الذي يقوم بالتحقق من نظامية العمليات

- نقل الأملاك التابعة للدواوير :

لقد تم ضبط آليات نقل الملكية بالنسبة للأملاك البلدية، وقد أوكلت مهمة الإشراف عليها إلى الجماعات²⁹ التي يعينها الجنرال أو عامل العمالة، حيث حوّلت لها مهمة الموافقة على نقل الملكية إما عن طريق التبادل أو عن طريق البيع بالتراضي أو بالمزاد . يتم تثمين الممتلكات من طرف خبراء مختصين، إذا كانت قيمة العقار تقل عن 5000 فرنك فإن الحاكم العام هو الذي يتولى المصادقة على العقد، أما إذا كانت هذه القيمة تفوق المبلغ المذكور فإن عملية المصادقة تخضع لموافقة الإمبراطور.

- تأسيس الملكية الفردية وتحرير العقود:

بعد الانتهاء من العمليتين السابقتين، يعني تحديد أراضي القبيلة ثم تقسيم هذه الأراضي على الدواوير، تبقى العملية الثالثة والأخيرة، وهي تأسيس الملكية الفردية، التي تعتبر الهدف النهائي لقانون سيناتوس كونسيلت.

لقد تم ضبط آليات إجراء هذه العملية في الفصل الخامس من مرسوم 23 ماي 1863، حيث لا يمكن للجان الإدارية واللجان المتفرعة عنها مباشرة هذه العملية إلا بعد أن تقرر الإدارة بأن الوقت

مناسب لذلك، يعني متى صار اختراق القبيلة من طرف المعمرين ممكنا . وبناء عليه لا يمكن الانطلاق في العملية الثالثة إلا بعد صدور مرسوم يحدد الدواوير التي سوف تؤسس فيها الملكية الفردية³⁰.

بعد صدور المرسوم تنطلق اللجان الإدارية واللجان المتفرعة عنها في الشروع بعين المكان في إعداد مشروع تخصيص الأراضي المراد تقسيمها بين الأفراد والعائلات بالاتفاق مع الجماعة المعنية مع مراعاة وضعية الانتفاع السابق والعادات المحلية وحالة السكان³¹.

بعد إعداد المشروع يسلم لجماعة كل دوار، وتعطى للأطراف المعنية فرصة الإطلاع عليه وتقديم احتجاجات أو طلبات استحقاق، وقد منحت لهم مهلة شهر واحد للقيام بذلك . يتم الفصل في هذه الاحتجاجات من طرف اللجنة الإدارية نفسها، وبعد البت في هذه الاحتجاجات أو حدوث اتفاق بين الأطراف المعنية، يتم رسم حدود الملكيات الفردية، وتكون مصاريفها على عاتق الأطراف المعنية³².

تنتهي أعمال اللجنة بالنسبة للعلمية الثالثة مثل العمليتين السابقتين، حيث يتم إعداد تقرير إجمالي يُمضى من طرف الجماعة المعنية، ويؤمق بمخطط تفصيلي وبقية القرارات الأخرى ويرسل إلى الجنرال المسير أو عامل العمالة، الذي يحوله مشفوعا بالرأي إلى الحاكم العام الذي ينظر في نظامية العمليات، وفي الأخير يتم إصدار مرسوم إمبراطوري يتضمن المصادقة على تأسيس الملكية الفردية بناء على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية.

بعد تأسيس الملكية الفردية تقوم مصلحة الضرائب المختلفة بإصدار دفتر العقاري الذي يتضمن رقم الملكية وموضعها وتسميتها، وبناء عليه يتم تسليم عقود الملكية للأشخاص المعنيين³³.

هـ - تطبيقه ونتائجه:

من أجل أخذ صورة أكثر وضوحا حول قانون سيناتوس كونسيلت ومراميه الحقيقية، لابد من تتبع كيفية تطبيقه على أرض الواقع، لنتمكن في النهاية من معرفة المستفيد الحقيقي منه والنتائج التي ترتبت عنه، ومدى تأثيرها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.

عرفنا بأن تحديد القبائل التي ستخضع لتحقيقات لجان قانون سيناتوس كونسيلت يتم بموجب مرسوم إمبراطوري بناء على اقتراحات الحاكم العام وتقرير وزير الحربية، وهنا نتساءل على أي أساس كان يتم اختيار هذه القبائل؟ يمكن القول بأن السلطات الاستعمارية لم تكن تراعى في هذه النقطة سوى ما يخدم المصالح العليا للاستعمار الفرن سي في الجزائر، ويمكن حصر هذه المصالح في نقطتين أساسيتين : دعم الاستيطان الأوروبي في الجزائر بكل الوسائل، وتخطيط النسيج الاجتماعي للمجتمع الجزائري القائم على النظام القبلي.

ومن هذا المنطلق كان يتم اختيار القبائل المعنية بعمليات سيناتوس كونسيلت تماشياً مع هاتين الغايتين، فيهدف تحقيق الغاية الأولى، وهي دعم الاستيطان الأور وبي، كان يتم اختيار القبائل المحاذية للمراكز الاستيطانية الأور وبية، أو للغابات، أو للسكك الحديدية³⁴ وهذا قصد توفير الوعاء العقاري الضروري لتوسيع هذه المراكز الاستيطانية من جهة، وتسهيل استغلال الثروة الغابية من جهة ثانية، ضمان أمن هذه المراكز من خلال التدخل السريع وتوفير المؤونة وتصريف البضائع من جهة ثالثة

أما بشأن الغاية الثانية، وهي تخطيط النسيج الاجتماعي، فكان يتم اختيار القبائل الكبرى ذات المساحة الواسعة والكثافة السكانية العالية، وهذا بغرض تف تيت هذه القبائل وإضعافها اقتصادياً وبالتالي كسر شوكتها، مما يسهل عملية مراقبتها وإخضاعها.

لقد صدر أول مرسوم إمبراطوري يحدد القبائل التي ستخضع للعمليات الأولى والثانية من قانون سيناتوس كونسيلت (يعني تحديد أراضي القبائل وتقسيم هذه الأراضي على الدوا وير) يوم 12 أوت 1863³⁵. وقد تضمن تحديد 32 قبيلة على مستوى القطر الجزائري، منها 10 قبائل في مقاطعة الجزائر، 11 قبيلة في مقاطعة وهران، 11 في مقاطعة فسنطينة³⁶. وهذا من مجموع 1200 قبيلة جزائرية معنية بالعملية، وقد تمت العمليات الأولى ببطء نظراً للصعوبات التي واجهتها، منها قلة عدد اللجان الإدارية المكلفة بتنفيذ العملية، حيث كانت محددة بلجنتين لكل مقاطعة

لتفادي هذا البطء صدر مرسوم من الحاكم العام بتاريخ 30 أفريل 1864، الأول يحدد عدد اللجان بـ 15 لجنة، يعني واحدة على مستوى كل فرع (Subdivision)، والثاني يحدد عدد اللجان الفرعية بـ 21 لجنة³⁷.

في 15 جوان 1864 تم الانتهاء من العمليتين الأولى والثانية في أول قبيلة، وهي قبيلة حسن بن علي الواقعة بضواحي المدينة، وقبل نهاية السنة نفسها، تم إنهاء العملية في ثلاثة قبائل أخرى، وهي هاشم بن داروغ بوهران، وأولاد عطية والسواحلية بقسنطينة³⁸.

والجدول التالي يوضح النتائج التي تم التوصل إليها على مستوى هذه القبائل الأربعة

المقاطعة	أسماء القبائل	عدد سكانها	مساحتها بالهكتار	عدد الدواوير التي تم إنشاؤها
الجزائر	حسن بن علي	4.600	22.552	6
وهران	هاشم بن داروغ	1.822	4.567	2
قسنطينة	أولاد عطية	4.440	14.050	6
	السواحلية	1.968	7.304	4

المصدر: *français dans l'Algerie , 1864 , G.G.A, Tableau de la situation des établissements* p.235

من خلال هذا الجدول يمكن أن نخلص إلى الملاحظات التالية:

- أن قانون سيناتوس كونسيلت قد استهدف أساسا القبائل الكبرى ذات الإمكانيات الهامة، كما استهدف القبائل ذات الامتداد الجغرافي الواسع، حيث أن مجموع المساحة التي تشغلها هذه القبائل الأربعة قد فاق 47 ألف هكتار.

- أن تقسيم هذه القبائل الأربعة إلى 18 دوار يكشف رغبة الإدارة الاستعمارية في تفتيت القبائل الكبرى بهدف إضعافها.

وقد توالى صدور المراسيم الإمبراطورية التي تُعَيِّن القبائل التي ستخضع لعمليات سيناتوس كونسيلت، منها: مرسوم 22 مارس 1865 الذي عيّن 124 قبيلة على مستوى القطر الجزائري، ومرسوم 12 أوت 1865 الذي عيّن 32 قبيلة³⁹ وقرار 20 جانفي 1866 الذي عيّن 73 قبيلة وهكذا... أما بالنسبة للكيفية التي تم بموجبها تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت، فيمكن القول بأنها تمت بطريقة احتمالية ومنتسرة، وهذا ما أدى إلى حدوث الكثير من الأخطاء والتجاوزات، وقد ذكر المؤرخ آجرون (Ch. R. Ageron) بهذا الشأن: "كان التقنيون المكلفون بالمسح يقومون بعمليات سطحية وتعداد بالنظر، وكانت المسافات تقدر على وتيرة عدو الخيل أو بسرعة انتشار طلقة نار، ولم تكن المراسيم القديمة التي تحدد الملكيات تحظى بأي اهتمام يذكر : كانت المعالم توضع وفق نزوات العاملين وتراخيهم..."⁴⁰ وهذا ما كان سببا في إثارة العديد من الشكاوى والاحتجاجات.

أما بشأن هذه الشكاوى والاحتجاجات فرغم الجهود التي بذلها الكثير من الجزائريين، الذين حاولوا إثبات حقوقهم في الملكية بواسطة تقديم الوثائق الثبوتية، التي ترجمت إلى اللغة الفرنسية ووقعها القضاة وشهد على محتواها أعيان وشيوخ العرش⁴¹، إلا أن السلطات الاستعمارية قد ضربت عرض الحائط بهذه الوثائق الثبوتية، وكانت في كل مرة تتذرع بحجج واهية، منها أن محتوى هذه العقود غير واضح أو أنها ممزقة، أو أنها لا تحتوي على تحديد دقيق للأرض محل النزاع⁴² وغيرها من الحجج الواهية التي تؤدي في النهاية إلى إبطال إدعاءات الجزائريين.

لقد ظلت الإدارة الاستعمارية تتذرع بحجة غموض وضعية أراضي العرش وهذا قصد الاستمرار في نهبها وتمزيقها للمعمرين، فإذا كان قانون سيناتوس كونسيلت قد وضع حداً - من الناحية النظرية- لسياسة الحصر البغيظة، إلا أن عمليات تطبيق هذا القانون قد تحولت بدورها إلى حصر جديد، فقد جاء في الرسالة التي بعث بها الدكتور فيتال من قسنطينة في جانفي 1864 إلى مستشار الإمبراطور إسماعيل عريان أن: "السلطات المدنية تعمل على القيام بعمليات الحصر القديمة في كنف السيناتوس كونسيلت"⁴³.

فعلا لقد كشفت النتائج التي أفضت إليها تطب يقات قانون سيناتوس كونسيلت بأن المستفيد

الأساسي من هذا القانون هي مصلحة أملاك الدولة، ولعل هذا ما حاول الإمبراطور نابليون الثالث معالجته في رسالته بتاريخ 20 جوان 1865، حين أعطى تعليمات حكيمة : حيث أمر بضرورة تفاعلي مطالب الدومين المفرطة، مذكرا بأنه لا يجب أن يغيب عن الأذهان بأن القوانين التي صدرت لتُطبق في فرنسا ليست صالحة دوما للتطبيق في الجزائر⁴⁴.

لقد استمر تنفيذ العمليتين الأولى والثانية من قانون سيناتوس كونسيلت إلى غاية سنة 1870، حيث تم توقيها بموجب منشور صادر عن المفوض فوق العادة للجمهورية الفرنسية بالج زائر بتاريخ 19 ديسمبر 1870⁴⁵.

وإلى غاية هذا التاريخ (19 ديسمبر 1870)، مس تطبيق هذا القانون 402 قبيلة تشغل مساحة قدرها 6.973.469 هكتار⁴⁶، أما لارشي (Larcher) فقد ذكر بأنه تم تحديد مساحة قدرها 6.883.811 هكتار تضم 372 قبيلة، يسكنها 1.037.066 شخص، تم تقسيمها إلى 667 دوار، وقد تم تصنيف هذه الأراضي على النحو التالي: 2.840.591 هكتار ضمن فئة ملك، 1.523.013 هكتار ضمن فئة عرش، 1.336.492 هكتار صُنفت أراضي بلدية، 180.643 هكتار صُنفت ضمن أملاك الدومين العام، فيما عاد 1.003.072 هكتار إلى دومين الدولة⁴⁷. في حين بقيت 321 قبيلة تنتظر التطبيق على مساحة قدرها نحو 6 ملايين هكتار⁴⁸ يعني أنه خلال 6 سنوات تم إنجاز نصف المهمة.

أما بالنسبة للعملية الثالثة لقانون سيناتوس كونسيلت، والمتمثلة في تأسيس الملكية الفردية، التي تعد الهدف الأسمى لهذا القانون، فقد تم إجراء بعض المحاولات، خاصة بض واحي القل سنة 1870. لكن لم يتم تأسيس الملكية الفردية بشكل تام إلا في دوار تيلموني⁴⁹ بنواحي سيدي بلعباس. فقد صدر مرسوم 28 ديسمبر 1867، الذي نص على تأسيس الملكية الفردية في دوار تيلموني، التابع لقبيلة الحساسنة

سابقاً، وبناء على المادة الأولى من مرسوم 26 جوان 1867، الذي تضمن تأسيس دوار تيلموني، فقد تم تقسيم أراضي الدوار على النحو التالي:⁵⁰

287 80 00	- أراضي الملك
7.355 00 43	- أراضي جماعية للزراعة
4.186 23 10	- أملاك بلدية
4.210 38 00	- أملاك الدومين (أملاك الدولة)
81 46 47	- أملاك الدومين العمومي
<hr/>	
16.120 58 00 هكتار	المجموع:

بالنسبة لـ 7.355 هكتار التي تمثل أراضي جماعية للزراعة، يعني أراضي العرش المعنية بالتقسيم بين

أعضاء الدوار، فقد تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

4.776 49 48	1- أراضي استقر بها الأهالي منذ 1854 بعد الخضوع لعملية حصر
562 23 75	أراضي كانت مؤجرة سابقاً للدومين ثم منحت للأهالي بواسطة قرار
	امبراطوري بتاريخ 21 أبريل 1866 الذي رفع عنهم الحجز
2.016 57 20	3- أراضي بور قابلة للاستصلاح
<hr/>	
7.355 00 43	المجموع

بالنسبة للمجموعة الأولى: اقتصر عمل اللجنة الإدارية على تثبيت الوضع على ما هو عليه.

بالنسبة للمجموعة الثانية: حيث لم يتم العثور على أي حقوق معترف بها، فقد تم تثبيت الملكية

لدى الأشخاص الذين أنشأوا بعض الحدائق، والباقي من الأراضي تم تأجيرها للمستأجرين القدامى، مع

مراعاة الإمكانيات الفلاحية لدى العائلات، ومساحة الأراضي التي استأجرتها كل عائلة سابقاً.

بالنسبة للمجموعة الثالثة: تضم أراضي بور، والتي تتطلب أعمال هامة من أجل استصلاحها، فقد تم منحها، بناء على اقتراح اللجنة، سواء إلى الأهالي الذين لم يأخذوا نصيبا كافيا من المجموعتين الأولى والثانية، أو إلى عائلات تفتقر لوسائل الاستغلال، ولكنها قادرة على استغلال هذه الأراضي⁵¹.

وقد تم تقسيم المساحة المعنية (7.355هـ، 00 آر، 43 سنتيآر) إلى 677 قطعة وتوزيعها على 412 شخص كما يلي:⁵²

254	شخص حصل كل واحد منهم على قطعة واحدة
188	94 شخص حصل كل واحد منهم على قطعتين
108	36 شخص حصل كل واحد منهم على 3 قطع
72	18 شخص حصل كل واحد منهم على 4 قطع
30	6 أشخاص حصل كل واحد منهم على 5 قطع
18	3 أشخاص حصل كل واحد منهم على 6 قطع
7	1 شخص واحد حصل على 7 قطع

المجموع: 677 قطعة

المجموع: 412 شخص

مع ملاحظة أن كل قطعة من مجموع 677 قطعة لا تقل مساحتها عن واحد هكتار، وهكذا

حصل 412 شخص من دوار تيلموني على عقود تثبت ملكيتهم الفردية للأراضي التي كانوا يجوزونها

لقد تباينت الآراء بشأن قيمة قانون سيناتوس كونسيلت والجهات المستفيدة منه، فإذا كان لارشي

(Larcher)، مؤلف التشريع الجزائري، قد وصفه بالصرح العظيم في تاريخ التشريع العقاري في الجزائر⁵³،

فإنه يحق لنا أن نتساءل: ماذا قدّم هذا القانون للجزائريين؟ وهل تمكن من وضع حد لحالة الفوضى التي

عرفتها الساحة العقارية في الجزائر منذ بداية الاحتلال؟

في الحقيقة أن قانون سيناتوس كونسيلت لم يؤد إلى تحسن وضعية الجزائريين، بل زاد في تعاستهم، حيث ظلت أملاكهم عرضة للسلب والاختصاص من طرف المعمرين والشركات الرأسمالية الكبرى، فقد ترتب عن تطبيقه تفتت أراضي العرش، ففي مقاطعة الجزائر، تم تحديد أراضي 96 قبيلة، فكانت النتيجة فقدان هذه القبائل لـ 170.900 هكتار من أراضيها⁵⁴. وهذا ما أدى إلى تناقص نصيب العائلات من الأراضي الصالحة للزراعة، حيث صار متوسط نصيب العائلة الواحدة بعد التحديد لا يتعدى 5 أو 6 هكتارات⁵⁵، وهي مساحة لا تكفي لتلبية الحاجيات الغذائية للعائلة الجزائرية. أما أراضي الرعي فقد أصبحت غير كافية بل غير موجودة في عض المناطق⁵⁶.

أما في إقليم وهران، فقد تقلصت مساحة قبيلة بني عامر مثلا من 120.000 هكتار إلى 80.000 هكتار، يعني الثلث، ومن 80.000 هكتار تم احتجاز 20.000 هكتار لخلق مراكز استيطانية، وبذلك فقدت قبيلة بني عامر نصف ممتلكاتها⁵⁷. أما في إقليم قسنطينة فقد تم تحويل ما نسبته 70.8% من أراضي العزل لصالح المعمرين⁵⁸.

كان من المنطقي أن يؤدي تفتت أراضي العرش إلى إحداث اختلال على التوازن الاقتصادي

للمجتمع الجزائري، وبالتالي تردي الظروف المعيشية للسكان، وخير دليل على ذلك حدوث مجاعات 1867 و1868، التي أودت بحياة 500.000 شخص أي خمس سكان الجزائر تقريبا، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن هذه الكارثة قد وقعت بالأراضي الخصبة وأراضي العرش القديمة قبل أن تمسها عمليات قانون سيناتوس كونسيلت، وهذا ما يؤكد أحد الفرنسيين بقوله: "منذ صدور قانون سيناتوس كونسيلت 1863 ضربت الملحعة الجزائر، صار العرب يموتون بالجملة، الحيام التي كانت من قبل ملتحمة هي الآن مبعثرة، لقد زالت دواوير بأكملها"⁵⁹.

في معرض حديثه عن نتائج تطبيق عمليات سيناتوس كونسيلت في سهل الشلف خلص بوير بانس (Boyer Banse) إلى نتيجة وهي أن الأهالي لم يستفيدوا شيئا، وإنما أثقلوا بضرائب إضافية، ونظام ملكيتهم لم يتغير، وحتى الاستيطان الحر لم يستفد بدوره، حيث أنه في القبيلة التي خضعت لقانون سيناتوس

كونسيلت 1863، لم تتغير وضعية الملكية وبقيت معقدة كما كانت من قبل⁶⁰. وبما أن قانون سيناتوس كونسيلت لم يحقق غايته النهائية وهي تأسيس الملكية الفردية، فإنه لم يرق إلى مستوى طموحات المعمرين، الذين رأوا بأنه قد دغم الملكية الأهلية، بل كان أكثر عروبة من العرب⁶¹. فمن خلال إقراره بأن الملكية الفردية التي سيتم تأسيسها لصالح أعضاء الدواوير لا يمكن التصرف فيها إلا في اليوم الذي ستؤسس فيه بواسطة عقود مستخرجة بشكل نظامي وقانوني، وهذا ما جعل أغلبية أراضي الأهالي غير قابلة للمعاملات العقارية، وبالتالي تم شل حركة الاستيطان⁶².

لكن في الواقع أن حركة الاستيطان لم تتوقف خلال العشرية التي ظهر فيها قانون سيناتوس كونسيلت (1860-1870)، فقد ارتفع عدد المستوطنين خلال هذه الفترة من 86.000 شخص إلى 118.000 شخص، وهذا ما لاحظته أحد الكتاب الفرنسيين عندما قال: "لا يجب أن نقول بأن قانون سيناتوس كونسيلت لم يفعل شيئا لصالح الاستيطان، ذلك لأنه سمح للمعمرين بشراء أراضي الملك في كل القطر الجزائري، وقد كانت هذه الأخيرة كثيرة، مما يعني أنه وقر للمعاملات العقارية رصيذا مهما"⁶³. كما لا يجب أن يغيب عن أذهاننا ما حققته الشركات الرأسمالية الكبرى من مكاسب عقارية خلال هذه الفترة، مما يعني في النهاية بأن قانون سيناتوس كونسيلت لم يكن في الحقيقة سوى مجرد غطاء قانوني استخدمته الإدارة الاستعمارية لممارسة المزيد من عمليات السلب والاعتصاب لأموال الجزائريين.

¹ راندون جاك لويس (Randon Jacques-Louis- César- Alexandre) (1871-1795) عسكري وسياسي فرنسي، تقلد عدّة مناصب، منها وزير، سيناتور، حاكم عام للجزائر (1852-1858)، تميزت إدارته بالحملات العسكرية الشرسة ضد المقاومة الجزائرية خاصة ضد سكان البابور وبلاد القبائل ومزاب وتوقرت وسوف. أنظر:

Narcisse Faucon, Le livre d'or de l'Algérie, Challamel et C^{ie} éditeurs, Paris, 1889, pp 507-509.

² يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 15.

³ المرجع نفسه، ص 19.

⁴ بيليسي (Jean- Jacques Pellissier) (1864-1794):عسكري وسياسي فرنسي ، هو الذي أشرف على اباداة قبيلة اولاد رياح في إقليم الظهرة سنة 1845، رقي أثرها الى رتبة جنرال ،عين حاكما عاما على الجزائر سنة 1860م،توفي سنة 1864.

⁵ -اسماعيل عربان:درس في القاهرة وكان يتقن اللغة العربية وهو من أنصار المدرسة السانسيونية، وهو صاحب فكرة الجزائر للجزائريين التي شرحها بشكل وافي في كتابه الذي نشره باسم مستعار هو :جورج فوارديان.

⁶ ينظر النص الكامل لهذه الرسالة باللغتين الفرنسية والعربية في :

- Archives Nationales d'Outre-mer , Fonds Ministériels , Carton F/80/1806.

⁷ « Il faut faire davantage : convaincre les arabes que nous ne somme pas venus en Algérie pour les opprimer et les spolier, mais pour leur apporter les bien faits de la civilisation... ». Voir : Gouvernement Général de l'Algérie, documents officiels relatifs à la constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par les arabes, Année 1863, Typographie Duclaux, Alger, 1864, pp 4-5.

⁸ « L'Algérie n'est pas une colonie proprement dite, mais un royaume arabe. Les indigènes ont, comme les colons, un droit égal à ma protection, et je suis aussi bien l'empereur des arabes que l'empereur des français », voir :

- M. P. De Ménerville, Dictionnaire de la législation algérienne, deuxième volume, 1860-1866, Alger, 1866, p 187.

⁹ يحي بوعزيز، سياسة نابليون الثالث تجاه الجزائر من خلال أقواله ورسائله 1852-1870، مجلة الثقافة، العدد 50، مارس-أفريل 1979، ص 28-29.

¹⁰ إبراهيم لوئيس، القضايا الوطنية في جريدة المبشر (1847-1870)، رسالة ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1993-1994، ص 100.

¹¹ أنظر النص الكامل لمداخلة الجنرال آلا ر في :

- Gouvernement Général de l'Algérie : documents officiels relatifs à la constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par les arabes, Année 1863, Typographie Duclaux, Alger, 1864, Op.cit, pp 7-18.

¹² A. Behaghel, l'Algérie, Tissier Librairie éditeur , Alger , 1864 , p 39.

¹³ يتألف هذا المرسوم من 37 مادة موزعة على ستة فصول. أنظر نصه الكامل في :

- J-R. Perrioud, Commentaire par ordre alphabétique du sénatus-consulte du 22 Avril 1863, imprimerie Duclaux, Alger, 1867, pp 10-19.

¹⁴ ينظر النص الكامل لقانون سيناتوس كونسيلت باللغتين الفرنسية والعربية في :

- Archives Nationales d'Outre-mer , Fonds Ministériels , Carton F/80/1805.

- Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, Année 1863, pp 130-135.

- Gouvernement Général de l'Algérie , Constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par des arabes, imprimerie impériale, Paris, S.D, pp 3-7.

¹⁵ عدّة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1873)، الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 147.

¹⁶ مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة و المجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 95.

¹⁷ Gouvernement Général de l'Algérie , Documents officiels..., Op.cit, p 4.

¹⁸ Augustin Berque, Ecrits sur l'Algérie, réunis et présentés par Jacques Berque, EDISUD, Paris, 1986, p 28.

¹⁹ Lahouari Addi, De L'Algérie précoloniale à l'Algérie coloniale, Entreprise national du livre, Alger, 1985, p 55.

²⁰ Djilali Sari, La dépossession des Fellahs ,(1830 – 1962) , Société Nationale D'édition et de diffusion , Alger , 1975, p 23.

²¹ عدّي الهوارى، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي الاجتماعي (1830 1960)، ترجمة جوزيف عبد الله، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1983، ص 65.

²² Djilali Sari, Op.cit, p 23.

²³ إبراهيم لويسي، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة "المبشر" في ظل الحكم العسكري، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر، المرجع السابق، ص 146.

²⁴ Ernest Mercier, La question indigène en Algérie au commencement du xx siècle, Augustin Challamel éditeur, Paris, 1901, p 54.

²⁵ Abdallah Laroui, L'histoire du Maghreb, un essai de synthèse, 2^{ème} édition, Centre culturel arabe, Casablanca, 2001, p 282.

²⁶ يرجع إهمال قانون سيناوس كونسيلت لأراضي الملك إلى أن منظري هذا القانون كانوا يظنون بأن أراضي الملك في الجزائر لا توجد إلا في حالات نادرة، وأن أراضي العرش موجودة في كل مكان تقريبا.

²⁷ يتم تعيين هذه اللجان من طرف الحاكم العام، وتألّف من: ضابط سام رئيسا ومحافظا أو مستشارا نائبا، يساعدهما أحد ضباط المكاتب العربية، وأحد أعوان مصالح الدومين، وكل لجنة مدعمة بمتزجيين وأعوان من مصالح الطوبوغرافيا، يساعدهم ممثلون عن الأهالي يتم تعيينهم من طرف

قبائلهم. أنظر: J-R. Perrioud, Op.cit, p 11.

²⁸ يخضع الفصل في هذه المنازعات لطبيعة الملكية: إذا كان النزاع بين الأشخاص الحائزين لأراضي العرش أو السبيقة يتم الفصل فيه من طرف اللجنة الإدارية نفسها باعتبارها هيئة قضائية أيضا. أما إذا كان مصدر النزاع شخص يدّعي حقه في أرض من فقة الملك، أو أن الدولة هي التي ادّعت بأن هذه الأرض من فقة البايلك، فإن السلطة القضائية وحدها هي المخولة للفصل فيه، يعني القاضي أو قاضي الصلح أو المحكمة المدنية. أنظر: المادة 12 من المرسوم الإمبراطوري 23 ماي 1863.

²⁹ تم تأسيس هذه الجماعات بموجب قرار 14 جويلية 1863، تتألّف كل جماعة من 5 إلى 9 أعضاء حسب الكثافة السكانية، يتم تعيينهم من طرف الجنرال أو عامل العمالة، يختارون من بين الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 25 سنة وليست لهم سوابق قضائية، يتأسس كل جماعة قائد أو شيخ القبيلة، مهمتها تمثيل القبيلة والدفاع عن مصالحها. أنظر:

- Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie , Année 1863, pp 247-250.

³⁰ المادة 25 من مرسوم 23 ماي 1863.

³¹ المادة 26 من المرسوم نفسه.

³² المادة 29 من المرسوم نفسه.

³³ المادتين 30-31 من المرسوم نفسه.

³⁴ عدّة بن داهة، المرجع السابق، ص 140.

³⁵ Gouvernement Général de l'Algérie , Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, 1864, imprimerie impériale, Paris, p 234.

³⁶ أنظر القائمة الاسمية لهذه القبائل في :

- M .P. De Ménerville, op. cit. , p 222.

³⁷ Gouvernement Général de l'Algérie , Tableau de la situation..., op. cit. , p 234.

³⁸ Ibid.

³⁹ M .P. De Ménerville, op. cit. , pp 222-223.

⁴⁰ Charles Robert Ageron, Les algériens musulmans et la France, 1871-1919, Tome I, édition Bouchenc, 2005, p 75.

⁴¹ نور الدين إيلا، قانون السيناتوس كونسيلت وأثره على الملكية وا لسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية (1863-

1914)، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-

2007، ص 76.

⁴² المرجع نفسه، ص 77.

⁴³ صالح عبّاد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1999، ص 25.

⁴⁴ Alain Sainte-Marie, L'application du sénatus-consulte du 22 Avril 1863 dans la province d'Alger (1863-1870), Thèse, Alger, 1969, p 176.

⁴⁵ Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie , Année 1870 , Première partie , p 431.

⁴⁶ Eugène Robe, Origines, formation et état actuel de la propriété immobilière en Algérie, Challamel Ainé éditeur, Paris, 1885, p 112.

⁴⁷ Emile Larcher, traité élémentaire de législation Algérienne, tome 3, 2eme édition, Adolphe Jordan, Alger, 1911, p 68.

⁴⁸ Eugène Robe, Op.cit, p 112.

⁴⁹ يُنظر نص مرسوم 30 أوت 1870، الخاص بتأسيس الملكية الفردية في دوار تيلموني في :

- Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie , Année 1870, 2^{ème} partie, pp 379-380.

⁵⁰ Ibid , p 375.

⁵¹ Ibid , p 376.

⁵² Ibid , p 377.

⁵³ Emile Larcher, op. cit. , p 55.

⁵⁴ Alain Sainte-Marie, La province d'Alger vers 1870, in revue de l'occident musulman et de la méditerranée, volume 9, N° 1 , 1971, p 58.

⁵⁵ Djilali Sari, op. cit. , p 23.

⁵⁶ Ibid, p 24.

⁵⁷ عدّة بن داهة، المرجع السابق، ص 147.

⁵⁸ المرجع نفسه.

⁵⁹ Auguste Dupré, Lettres sur l'Algérie, imprimerie G. Gounouilhou, Bordeaux, 1870, p 104.

⁶⁰ Boyer Banse, La propriété indigène dans l'arrondissement d'Orléans ville, imprimerie-librairie, Papeterie du progrès Martial carbonel, Orléans ville, 1902 , p 49.

-
- ⁶¹ Charles Benoist, *Enquête Algérienne*, Lucène , Oudin et C^{ie} Editeurs , Paris , 1892 , p 17.
- ⁶² Maurice Wahl, *L'Algérie*, 4^{ème} édition, Félix Alcan éditeur, Paris, 1903, p 311.
- ⁶³ Arthur Girault, *Principes de colonisation et de législation coloniale*, 7^{ème} édition, librairie du Recueil Sirey, Paris, 1938, p 383.